السَّنَةُ الثَّانِيةُ : جميعُ الشُّعب | بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ — ثانويَّة شهيلي عمَّار بْن أحمد / تاكسلانت | السَّنةُ الدِّراسيَّة : ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ن

اليومُ و التَّاريخُ : يومَ الأحد — ٢٧ ذو القعْدة ١٤٤٦هـ | ٢٥ ماي ٢٠٢٥ ن

اِخْتِبَار الثُّلاثيِّ الثَّالث الأخير
في مادَّة العُلُوم الإسْلاميَّة

المدَّةُ و التَّوقيتُ : ساعتان — من : ١٠ إلى : ١٢ صباحًا

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ
وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾

[سورة الطَّلاق : ١]

الجُزْءُ الأوَّلُ : ١٢ نُقطةً

❶. يُعتبَرُ الطَّلاقُ آخِرَ حلٍّ من الحلولِ الزَّوجيَّة عندَ وقُوعِ الشِّقاقِ و تعذُّرِ الوفاقِ :
أ/. عرِّفِ الطَّلاقَ لغةً و اصطلاحًا
ب/. بيِّنْ حكْمَ الطَّلاقِ ، مُستدلاً عليْهِ بدليلٍ من السُّنَّةِ النَّبويَّة
ج/. عدِّدْ حِكْمتيْنِ من حِكَمِ الطَّلاقِ في الإسْلامِ

❷. نصَّتِ الآيةُ الكريمةُ على بعضِ أحكامِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ :
أ/. في جدولٍ أبرزِ الفرْقَ بيْنَ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ و البائنِ بيْنونةً صغْرى من حيْثُ : الحكمُ و الدُّخولُ
ب/. استنبطْ من الآيةِ الكريمةِ حُكمًا من أحكامِ عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ
ج/. اُذْكرْ حُكمًا آخرَ منْ أحكامِ عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ بدليلِه

❸. دعتِ الآيةُ الكريمةُ إلى إحصاءِ العدَّةِ لما في ذلكَ منْ حِكمٍ جليلةٍ :
أ/. عرِّفِ العدَّةَ لُغةً و اصطلاحًا
ب/. بيِّنْ حُكمَ العدَّةِ ، مُستدلاً عليْهِ بدليلٍ من السُّنَّةِ النَّبويَّة
ج/. سمِّ حِكْمتيْنِ من حِكمِ تشريعِ العدَّةِ

❹. من مُبرِّراتِ اختلاعِ بعضِ الزَّوجاتِ هو التَّفاضُلُ بيْنَ أبنائهنَّ في الهِباتِ :
أ/. عرِّفِ الخُلْعَ لُغةً ، و الهبةَ اصطلاحًا
ب/. بيِّنْ حُكمَ الرُّجوعِ في الهبةِ ؛ معَ الدَّليلِ

❺. استنبطْ من الآيةِ الكريمةِ حُكمًا شرعيًّا

تذكيرٌ و تحذيرٌ :
قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« منْ غشَّ فليْسَ منِّي »
[صحيحُ مسلم : ١٠٢]

الجُزْءُ الثَّاني : ٠٨ نِقاط

عن ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهِيَ حائضٌ فذكرَ ذلكَ عُمرُ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ : « مُرْهُ فلْيُراجِعْها ، ثمَّ ليُطلِّقْها طاهرًا أوْ حاملًا »

[صحيحُ مُسلِم : (١٤٧١)]

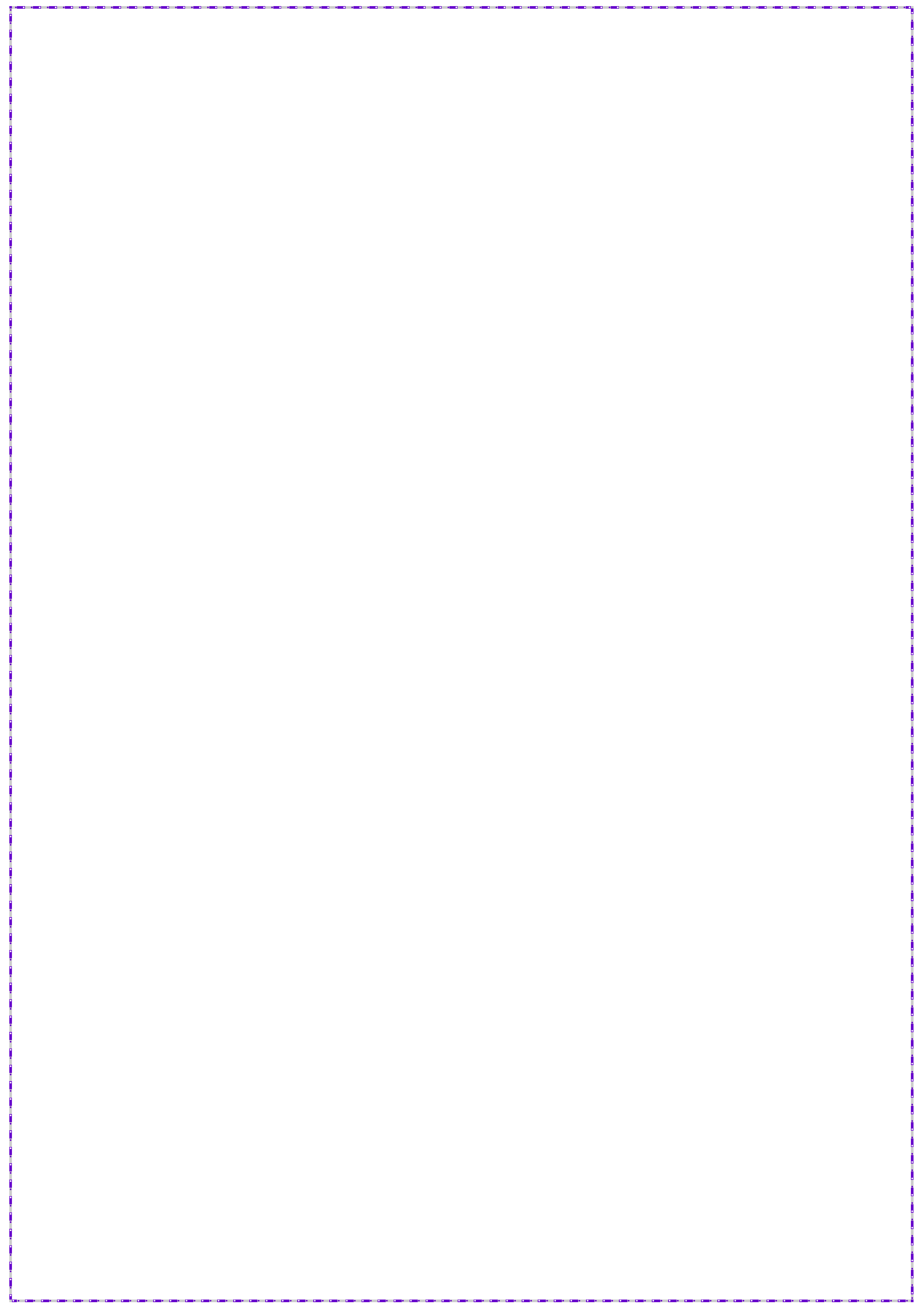
①. أشارَ الحديثُ النَّبويُّ الشَّريفُ أعلاهُ إلى نوعيْنِ من أنواعِ الطَّلاقِ باعتبارِ المُوافقةِ :
أ/. أعطِ مفهومًا لِكُلِّ نوعٍ منهما
ب/. في جدولٍ قارنْ بيْنهما منْ حيْثُ : العددُ و الوقتُ

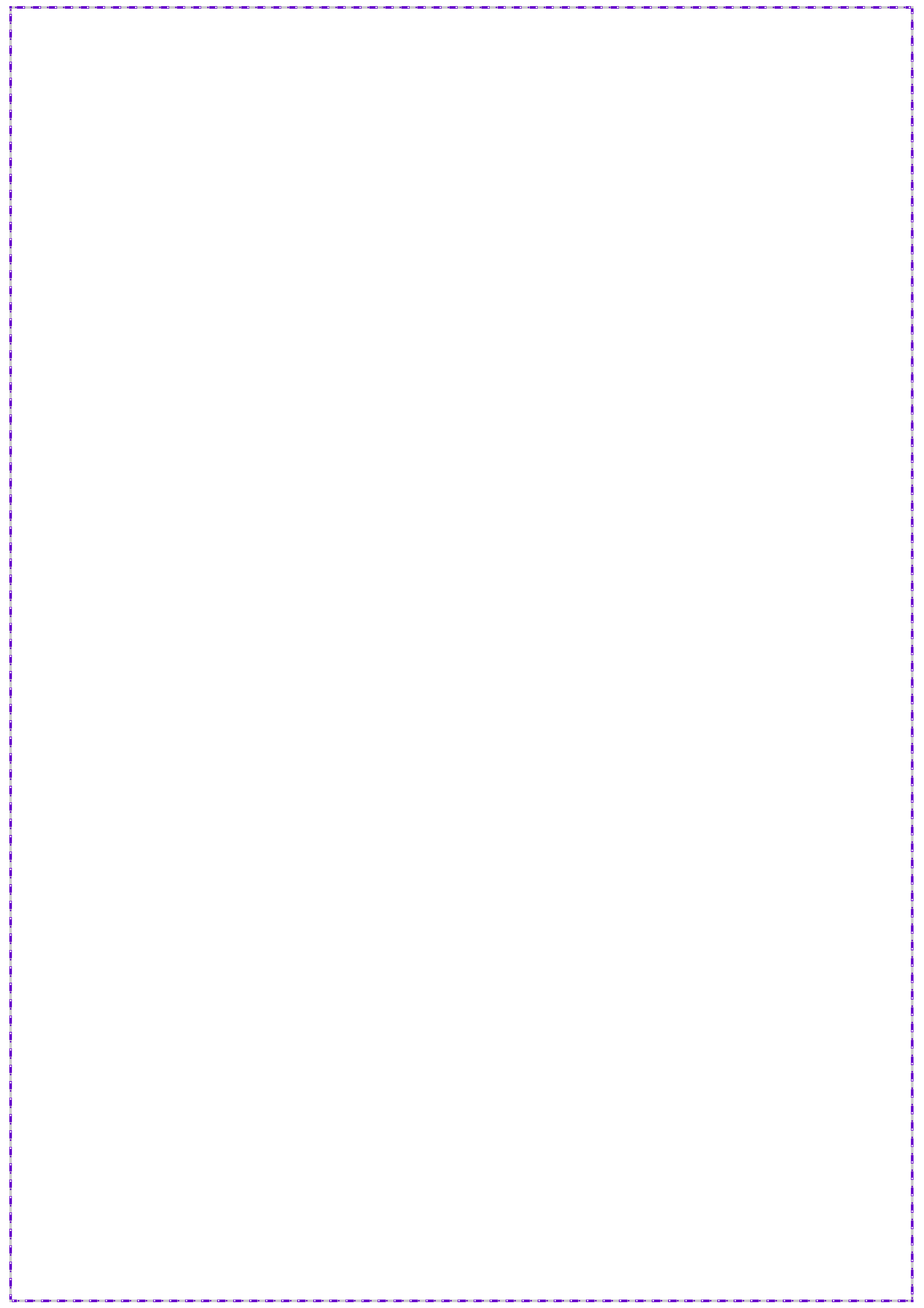
②. شرعَ اللهُ ﷻ العدَّةَ عندَ وجودِ سببِها :
أ/. ما الفرْقُ بيْنَ عدَّةِ المُطلَّقةِ الحائضِ و منْ لمْ تحِضْ
ب/. وضِّحِ الفرْقَ بيْنَ عدَّةِ الأرْملةِ الحاملِ و الأرْملةِ الحائلِ

③. في جدولٍ صنِّفِ المُطلَّقاتِ الآتي ذِكْرهنَّ حسبَ نوعِ طلاقهنَّ (رجعيٌّ أوْ بائنٌ بنوعيْهِ) :
طلَّقها القاضي بطلَبٍ منها – طلَّقها طلْقةً ثانيةً ثمَّ أرْجعها – طلَّقها الطَّلْقةَ الأخيرةَ – طلَّقها طلْقةً أولى دونَ مُراجعتِها

قالَ عُمرُ بْنُ الخطَّابِ رضي الله عنه :
إذا رأيْتَ الرَّجلَ يُضيعُ
منَ الصَّلاةِ فهوَ واللهِ لِغيْرِها
أشدُّ تضْييعًا

✍. نوَّرَ اللهُ أفهامَكُم ، و سدَّدَ أقلامَكُم ، و جعلَ النَّجاحَ حليفَكُم ، و إجازةً طيِّبةً نافعةً مُمتعةً





السَّنَةُ الثَّانِيَةُ : جَمِيعُ الشُّعَب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ثَانَوِيَّةُ شَهِيلِي عَمَّار بْنُ أَحْمَد / تَاكْسْلَانْت

السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ : ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ ن

اليَوْمُ وَ التَّارِيخُ : يَوْمَ الأَحَد

٢٧ ذُو القَعْدَة ١٤٤٦هـ | ٢٥ مَاي ٢٠٢٥ ن

اخْتِبَارُ الثُّلَاثِيِّ الثَّالِثِ الأَخِيرِ

فِي مَادَّةِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ

المُدَّةُ وَ التَّوْقِيتُ : سَاعَتَانِ

مِنْ : ١٠ إِلَى : ١٢ صَبَاحًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾

سُورَةُ الطَّلَاق : ١

الجُزْءُ الأَوَّلُ : ١٢ نُقْطَة

❶. يُعْتَبَرُ الطَّلَاقُ آخِرَ حَلٍّ مِنَ الحُلُولِ الزَّوْجِيَّةِ عِنْدَ وُقُوعِ الشِّقَاقِ وَ تَعَذُّرِ الوِفَاقِ :

أ/. عَرِّفِ الطَّلَاقَ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا

ب/. بَيِّنْ حُكْمَ الطَّلَاقِ ، مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

ج/. عَدِّدْ حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِ الطَّلَاقِ فِي الإِسْلَامِ

❷. نَصَّتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى بَعْضِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ :

أ/. فِي جَدْوَلٍ أَبْرِزِ الفَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَ البَائِنِ بَيْنُونَةً صُغْرَى مِنْ حَيْثُ : الحُكْمُ وَ الدُّخُولُ

ب/. اسْتَنْبِطْ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ

ج/. اُذْكُرْ حُكْمًا آخَرَ مِنْ أَحْكَامِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ بِدَلِيلِهِ

❸. دَعَتِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ إِلَى إِحْصَاءِ العِدَّةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِكَمٍ جَلِيلَةٍ :

أ/. عَرِّفِ العِدَّةَ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا

ب/. بَيِّنْ حُكْمَ العِدَّةِ ، مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

ج/. سَمِّ حِكْمَتَيْنِ مِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِ العِدَّةِ

❹. مِنْ مُبَرِّرَاتِ اخْتِلَاعِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ هُوَ التَّفَاضُلُ بَيْنَ أَبْنَائِهِنَّ فِي الهِبَاتِ :

أ/. عَرِّفِ الخُلْعَ لُغَةً ، وَ الهِبَةَ اصْطِلَاحًا

ب/. بَيِّنْ حُكْمَ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ ؛ مَعَ الدَّلِيلِ

❺. اسْتَنْبِطْ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا

تَذْكِيرٌ وَ تَحْذِيرٌ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
﴿ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾
صَحِيحُ مُسْلِم : ١٠٢

الجُزْءُ الثَّانِي : ٠٨ نِقَاط

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ﴾

صَحِيحُ مُسْلِم : (١٤٧١)

①. أَشَارَ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ أَعْلَاهُ إِلَى نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ بِاعْتِبَارِ المُوَافَقَةِ :

أ/. أَعْطِ مَفْهُومًا لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا

ب/. فِي جَدْوَلٍ قَارِنْ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ : العَدَدُ وَ الوَقْتُ

②. شَرَعَ اللَّهُ ﷻ العِدَّةَ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا :

أ/. مَا الفَرْقُ بَيْنَ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ الحَائِضِ وَ مَنْ لَمْ تَحِضْ

ب/. وَضِّحِ الفَرْقَ بَيْنَ عِدَّةِ الأَرْمَلَةِ الحَامِلِ وَ الأَرْمَلَةِ الحَائِلِ

③. فِي جَدْوَلٍ صَنِّفِ المُطَلَّقَاتِ الآتِي ذِكْرُهُنَّ حَسَبَ نَوْعِ طَلَاقِهِنَّ (رَجْعِيٌّ أَوْ بَائِنٌ بِنَوْعَيْهِ) :

طَلَّقَهَا القَاضِي بِطَلَبٍ مِنْهَا – طَلَّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً ثُمَّ أَرْجَعَهَا – طَلَّقَهَا الطَّلْقَةَ الأَخِيرَةَ – طَلَّقَهَا طَلْقَةً أُولَى دُونَ مُرَاجَعَتِهَا

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه :
إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُضَيِّعُ
مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ وَاللَّهِ لِغَيْرِهَا
أَشَدُّ تَضْيِيعًا

نَوَّرَ اللَّهُ أَفْهَامَكُمْ ، وَ سَدَّدَ أَقْلَامَكُمْ ، وَ جَعَلَ النَّجَاحَ حَلِيفَكُمْ ، وَ إِجَازَةٌ طَيِّبَةٌ نَافِعَةٌ مُمْتِعَةٌ